شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني
لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع
واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين
ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره
للمشهود له والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشرة
نسوة فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف
السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في
الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض
الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت
وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم وان كان قتلا
اوجرحا فالقود والدية في بيت المال ولو كان المباشر
للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن
مع حكم الحاكم واذنه ولو قيل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن
الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية
وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض
بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن
الامام ورجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من
حيث استقرار الضمان على المحكوم له سلف المال في يد

فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان
الميت اعتق احدهما لبكر وقيمة الثلث وشهد الاخران
الورثة ان العتق لغير وقيمة الثلث فان قلنا النجزات
من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد اعتق
احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان
جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال
الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفا قيمتهما عتق
المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان
ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان
نقص اكملنا الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن
ذلك واوصى لعمرو قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع
لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال حيث ان المال يؤخذ
من يدهما فيهما غرما المدعى اذا شهد شاهدان لزيد
بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان
لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض
الاولى الثالثة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخر
انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم اليقين
فهو كما لو شهدت بدار لزيد واخرى لعمرو الرابعة اذا ادعى العبد

Copyright © King Saud University